

**بروتوكول الاتفاق في ميدان الصحة العمومية  
بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية السنغال**

**ظهير شريف رقم 1.09.298 صادر في 9 شعبان 1442  
(23 مارس 2021) بنشر بروتوكول الاتفاق في ميدان الصحة  
العمومية، الموقع بدكار في 3 مارس 2005 بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة جمهورية السنغال<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على بروتوكول الاتفاق في ميدان الصحة العمومية الموقع بدكار في 3 مارس 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول بروتوكول الاتفاق المذكور  
حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول الاتفاق في ميدان  
الصحة العمومية، الموقع بدكار في 3 مارس 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة  
جمهورية السنغال.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1- الجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 23 شعبان 1442 (6 أبريل 2021)، ص 8.

# بروتوكول اتفاق في ميدان الصحة العمومية بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية السنغال

إن حكومة المملكة المغربية من جهة، وحكومة جمهورية السنغال من جهة أخرى،  
المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛  
اعتبارا لروابط الصداقة التقليدية والأخوية القائمة بين بلديهما؛  
واعتبارا لتشبيتهما بأهداف ومبادئ المنظمة العالمية للصحة ومنظمات عالمية أخرى  
ينتميان إليها؛  
ورغبة منهما في توطيد وتقوية التعاون في ميدان الصحة والتعاون المتميز الذي يجمع  
البلدين وفقا لتوصيات اللجنة المشتركة الكبرى للتعاون المغربي السنغالي المنعقدة في دكار  
يومي 28 و فاتح مارس 2002؛  
اتفقتا على ما يلي:

## المادة الأولى

### المعلومات الصحية ومراقبة الأوبئة

يتعهد الطرفان بتشجيع المساهمة الفعلية والتعاون المتنامي في ميدان المعلومات  
المتعلقة بالصحة ومراقبة الأوبئة خاصة ما يتعلق ب:

- إرسال تقارير خاصة بالإحصاءات الصحية والديموغرافية؛
- تبادل المجالات والمنشورات العلمية؛
- مراقبة الأمراض ذات الطابع الوبائي.

## المادة الثانية

### مكافحة الأمراض الكبيرة المستوطنة

#### والتعفنات المنتقلة جنسيا/السيدا

يتعهد الطرفان بالقيام بتشاور فيما بينهما من أجل مكافحة الأوبئة الكبيرة المستوطنة  
كالأمراض المنتقلة بما فيها التعفنات المنتقلة جنسيا وبصفة خاصة السيدا.

وبهذا الخصوص، يعرضان بعضهما على البعض بصفة دورية، التجارب المنبثقة عن استراتيجيتهما وخاصة البرنامج الموسع للتلقيح والوقاية من وباء السيدا والتكفل بضحايا هذا الوباء الخ....

### المادة الثالثة

#### **التعاون التقني**

طبقا لمقاربة التعاون التقني بين الدول النامية في ميدان الصحة كما تم تحديدها من طرف المنظمة العالمية للصحة، يتعهد الطرفان بتشجيع مؤسساتهما المختصة على تطوير تبادل الخبرات والتجارب في مجال:

\*الصيدلة والأدوية، خاصة:

- إنعاش "الأدوية الأساسية" خاصة الأدوية الجنيسية التي تعتبر دعامة للعلاجات الصحية الأولية؛

- مراقبة الأدوية المنتجة أو المستوردة؛

- الإنتاج المحلي للأدوية.

\*إنعاش الطب ودليل الصيدلة التقليدية؛

\*صحة الأم والطفل والمراهق؛

\*مكافحة الأمراض المنقولة خصوصا التعفنات المنقولة جنسيا / السيدا؛

\*الصحة الجماعية؛

\*وقاية الوسط والتطهير.

يلجأ الطرفان إلى الموارد المادية والبشرية المتوفرة في كلا البلدين من أجل تنفيذ المشاريع المزمع إنجازها في إطار التعاون الثنائي والثلاثي.

### المادة الرابعة

#### **تكوين الموظفين**

يتعهد الطرفان ب:

- العمل على تكوين مكوني الأطر الطبية الموازية؛

- العمل على تكوين الأطباء والصيدلة المتخصصين؛

- تشجيع تنظيم تداريب لاستكمال التكوين والتخصص وخاصة في ميادين الإدارة وتسيير المستشفيات وتدبير الخدمات الصحية والبحث التطبيقي في مجال الصحة والعلوم الاجتماعية والمختبرات الخ....

- التعاون في مجال التكوين الإعلامي والتربية وتحسيس السكان.

### المادة الخامسة

#### اللجنة التقنية المختلطة للمتابعة

من أجل تطبيق هذا التعاون التقني، ينشئ الطرفان لجنة صحية مكونة من أربعة أعضاء (اثنان عن كل طرف) يعهد إليها المهام التالية:

- القيام بتتبع التعاون الصحي عن طريق تسوية القضايا الصحية الآنية مع اقتراح جميع الإجراءات التي يرونها ضرورية؛  
- تقييم بصفة دورية التعاون بين البلدين في مختلف المجالات.

تجتمع اللجنة التقنية المختلطة للمتابعة مرة في كل سنة، بالتناوب، في المغرب وفي السنغال، للوقوف على حصيلة السنة المنصرمة وتحديد البرنامج التطبيقي الجديد للتعاون الصحي. ويحدد تاريخ وجدول أعمال هذه الاجتماعات عن طريق تبادل البريد الرسمي.

### المادة السادسة

#### التعديل

يمكن لكل طرف في أي وقت، إشعار الطرف الآخر برغبته في تعديل بروتوكول الاتفاق هذا.

### المادة السابعة

#### الدخول حيز التنفيذ

يدخل بروتوكول الاتفاق هذا حيز التنفيذ، مؤقتا، بتاريخ التوقيع عليه، ونهائيا، بعد إشعار كل من الطرفين، بعضهما البعض، باستكمال الإجراءات الدستورية الخاصة بكل بلد.  
حرر بدار بتاريخ 3 مارس 2005 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية. وللنصين معا نفس الحجية.

عن

حكومة جمهورية السنغال

إيسا مباي سامبا

وزير الصحة والوقاية الطبية

عن

حكومة المملكة المغربية

محمد الشيخ بيد الله

وزير الصحة